

دستور المملكة الأردنية الهاشمية

١٩٥٢/١/١ - ١٣٧١/٠٤/٠٤

دستور المملكة الأردنية الهاشمية
الدولة ونظام الحكم فيها
الفصل الأول

المادة ١

المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي.

المادة ٢

الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

المادة ٣

مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها إلى مكان آخر بقانون خاص

المادة ٤

تكون الراية الأردنية على الشكل والمقاييس التالية. طولها ضعف عرضها وتقسم أفقياً إلى ثلاث قطع متساوية متوازية، العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء، يوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم أحمر قاعدته مساوية لعرض الراية وإرتفاعه مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب أبيض سباعي الأشعة مساحته مما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون المحور المار من أحد الرؤوس موازياً لقاعدة هذا المثلث.

الفصل الثاني

حقوق الأردنيين وواجباتهم

المادة ٥

الجنسية الأردنية تحدد بقانون.

المادة ٦

١-الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

٢- تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

المادة ٧

الحرية الشخصية مصونة.

المادة ٨

لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون.

المادة ٩

١- لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة.

٢- لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة ١٠

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة ١١

لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون.

المادة ١٢

لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون.

المادة ١٣

لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير إنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:

١- في حالة اضطرارية كحالة الحرب، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق أو طوفان، أو مجاعة، أو زلزال، أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

جميع السكان أو بعضهم إلى خطر.

٢- بنتيجة الحكم عليه من محكمة، على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت اشراف سلطة رسمية.

وأن لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلى أشخاص أو شركات أو جمعيات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها.

المادة ١٤

تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للأداب.

المادة ١٥

١- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

٢- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

٣- لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازاتها إلا وفق أحكام القانون.

٤- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والاذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

٥- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

المادة ١٦

١- للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

٢- للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

٣- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

المادة ١٧

لأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما

له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون.

المادة ١٨

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون.

المادة ١٩

يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها.

المادة ٢٠

التعليم الإبتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة.

المادة ٢١

- ١- لا يسلم اللاجئين السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية
- ٢- تحدد الإتفاقات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين.

المادة ٢٢

- ١- لكل أردني الحق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين والأنظمة.
- ٢- التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها وبالبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات.

المادة ٢٣

- ١- العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الإقتصاد الوطني والنهوض به.
- ٢- تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعا يقوم على المبادئ الآتية:
 - أ- إعطاء العامل أجرا يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.
 - ب- تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.
 - ج- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسريح والمريض

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.

د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.

هـ- خضوع المعامل للقواعد الصحية.

و- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.

الفصل الثالث

السلطات

أحكام عامة

المادة ٢٤

١- الأمة مصدر السلطات.

٢- تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.

المادة ٢٥

تتأط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب.

المادة ٢٦

تتأط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور.

المادة ٢٧

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على إختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون بأسم الملك.

الفصل الرابع

السلطة التنفيذية

القسم الأول

الملك وحقوقه

المادة ٢٨

عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبد الله ابن الحسين،

وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور وفق الأحكام التالية:

أ- (*) تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه سناً ثم إلى أكبر أبناء ذلك الإبن الأكبر، وهكذا طبقه بعد طبقه، وإذا توفي أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى أكبر ابنائه ولو كان للمتوفي أخوة، على أنه يجوز للملك أن يختار أحد أخوته الذكور ولياً للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إليه.

ب- إذا لم يكن لمن لمن له ولاية الملك عقب تنتقل إلى أكبر أخوته وإذا لم يكن له أخوة فالإلى أكبر أبناء أكبر أخوته فإن لم يكن لأخوته ابن فإلى أكبر أبناء أخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الأخوة.

ج- في حال فقدان الأخوة وأبناء الأخوة تنتقل ولاية الملك إلى الأعمام وذريتهم على الترتيب المعين في الفقرة (ب).

د- وإذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك إلى من يختاره مجلس الأمة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي.
هـ- يشترط فيمن يتولى الملك أن يكون مسلماً عاقلاً مولوداً من زوجة شرعية ومن أبوين مسلمين.

و- لا يعتلي العرش أحد ممن استثنوا بإرادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم، ولا يشمل هذا الإستثناء أعقاب ذلك الشخص. ويشترط في هذه الإرادة أن تكون موقفاً عليها من رئيس الوزراء وأربعة وزراء على الأقل بينهم وزيراً الداخلي والعدلية.

ز- يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثمانى عشرة سنة قمرية من عمره فإذا أنتقل العرش إلى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي أو مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بإرادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش، وإذا توفي دون أن يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي أو مجلس الوصاية.

ح- إذا أصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرضه فيمارس صلاحياته نائباً أو هيئة نيابية ويعين النائب أو هيئة النيابة بإرادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على إجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء.

ط- إذا اعتزم الملك مغادرة البلاد فيعين قبل مغادرته بإرادة ملكية نائباً أو هيئة

الساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

نيابية لممارسة صلاحياته مدة غيابه وعلى النائب أو هيئة النيابة أن تراعي أية شروط قد تشتمل عليها تلك الإرادة وإذا أمتد غياب الملك أكثر من أربعة أشهر ولم يكن مجلس الأمة مجتمعاً يدعى حالاً إلى الإجتماع لينظر في الأمر.

ي- قبل أن يتولى الوصي أو النائب أو عضو مجلس الوصاية أو هيئة النيابة عمله يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا الدستور أمام مجلس الوزراء.

ك- إذا توفي الوصي أو النائب أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أو أصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصاً لائقاً ليقوم مقامه.

ل- يشترط أن لا يكون سن الوصي أو نائب الملك أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أقل من (٣٠) سنة قمرية غير إنه يجوز تعيين أحد الذكور من أقرباء الملك إذا كان قد أكمل ثماني عشرة سنة قمرية من عمره.

م- إذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعو مجلس الأمة في الحال إلى الإجتماع، فإذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الأمة إنتهاء ولاية ملكه فتنقل إلى صاحب الحق فيها من بعده وفق أحكام الدستور وإذا كان عندئذ مجلس النواب منحللاً أو أنتهت مدته ولم يتم إنتخاب المجلس الجديد فيدعى إلى الإجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق.

(* بموجب التعديل المنشور في العدد ١٨٣١ تاريخ ١/٤/١٩٦٥ من الجريدة

الرسمية.

المادة ٢٩

يقسم الملك أثر تبوئه العرش أمام مجلس الأمة الذي يلتزم برئاسة رئيس مجلس الأعيان أن يحافظ على الدستور وأن يخلص للأمة.

المادة ٣٠

الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية.

المادة ٣١

الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها.

المادة ٣٢

الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية والجوية.

المادة ٣٣

- ١- الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والإتفاقات.
- ٢- المعاهدات والإتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا ومن النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو إتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.

المادة ٣٤

- (*) بموجب التعديل المنشور في العدد ٢٥٢٣ تاريخ ١٠/١١/١٩٧٤ من الجريدة الرسمية.
- ١- الملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الإنتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون.
 - ٢- الملك يدعو مجلس الأمة إلى الإجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور.
 - ٣- للملك أن يحل مجلس النواب.
 - ٤- (*) للملك أن يحل مجلس الأعيان أو يعفى أحد أعضائه من العضوية.

المادة ٣٥

الملك يعين رئيس مجلس الوزراء ويقيله ويقبل إستقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل إستقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

المادة ٣٦

الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل إستقالتهم.

المادة ٣٧

١- الملك ينشيء ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والأوسمة وألقاب

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

الشرف الأخرى وله أن يفوض هذه السلطة إلى غيره بقانون خاص.
٢- تضرب العملة بإسم الملك تنفيذًا للقانون.

المادة ٣٨

للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، وأما العفو العام فيقرر بقانون خاص.

المادة ٣٩

لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعا ببيان رأيه فيه.

المادة ٤٠

يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين، يبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعته فوق التوقيعات المذكورة.

القسم الثاني

الوزراء

المادة ٤١

يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيساً ومن عدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة.

المادة ٤٢

لا يلي منصب الوزارة إلا أردني.

المادة ٤٣

على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك اليمين التالية:

- أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إلي بأمانة -.

المادة ٤٤

لا يجوز للوزير أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك في المزداد العلني كما لا يجوز له أثناء وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة ما، أو

أن يشترك في أي عمل تجاري أو مالي أو أن يتقاضى راتباً من أي شركة.

المادة ٤٥

١- (*) يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية بإستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور (***) أو أي تشريع آخر إلى أي شخص أو هيئة أخرى.

٢- تعيين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك.

(*) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

(**) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٩٦ تاريخ ١/٩/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

المادة ٤٦

يجوز أن يعهد إلى الوزير بمهام وزارة أو أكثر حسب ما يذكر في مرسوم التعيين.

المادة ٤٧

١- الوزير مسؤول عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه أن يعرض على رئيس الوزراء أية مسألة خارجة عن إختصاصه.

٢- يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته وأختصاصه ويحيل الأمور الأخرى على مجلس الوزراء لإتخاذ القرارات اللازمة بشأنها

المادة ٤٨

يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات إلى الملك للتصديق عليها في الأحوال التي ينص هذا الدستور أو أي قانون أو نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود إختصاصه.

المادة ٤٩

أوامر الملك الشفوية أو الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم.

المادة ٥٠

عند إستقالة رئيس الوزراء أو إقالته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين أو مقالين بطبيعة الحال.

المادة ٥١

رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته.

المادة ٥٢

لرئيس الوزراء أو للوزير الذي يكون عضوا في أحد مجلسي الأعيان والنواب حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين، أما الوزراء الذين ليسوا من أعضاء أحد المجلسين فلهم أن يتكلموا فيهما دون أن يكون لهم حق التصويت وللوزراء أو من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الأعضاء في مخاطبة المجلسين والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يتقاضى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في أي من المجلسين.

المادة ٥٣

بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٧/٤/١٩٥٤ من الجريدة الرسمية.

- ١- تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب.
- ٢- إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل.
- ٣- وإذا كان قرار عدم الثقة خاصا بأحد الوزراء وجب عليه إعتزال منصبه.

المادة ٥٤

- ١- تعقد جلسة الثقة بالوزارة أو باي وزير منها أما بناء على طلب رئيس الوزراء وأما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس النواب.
- ٢- (*) يؤجل الإقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة أيام إذا طلب ذلك الوزير المختص أو هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة.
- ٣- (**) يترتب على كل وزارة تتألف أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس منعقدا وأن تطلب الثقة على

دستور المملكة الأردنية الهاشمية

ذلك البيان وإذا كان المجلس غير منعقد أو منحلًا فيعتبر خطاب العرش بيانًا وزاريا لأغراض هذه المادة.

(*) (***) بموجب التعديلين المنشورين في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٧/٤/١٩٥٤ و العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

المادة ٥٥

يحاكم الوزراء أمام مجلس عال على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم.

المادة ٥٦

لمجلس النواب حق إتهام الوزراء ولا يصدر قرار الإتهام إلا بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب وعلى المجلس أن يعين من أعضائه من يتولى تقديم الإتهام وتأييده أمام المجلس العدلي.

المادة ٥٧

بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية. يؤلف المجلس العالي من رئيس مجلس الأعيان رئيسا ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم رئيس مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضا.

المادة ٥٨

يطبق المجلس العالي قانون العقوبات المعمول به في الجرائم المنصوص عليها فيه وتعين بقانون خاص الجرائم التي تترتب عليها مسؤولية الوزراء في الأحوال التي لا يتناولها قانون العقوبات.

المادة ٥٩

بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية. تصدر الأحكام والقرارات من المجلس العالي بأغلبية ستة أصوات.

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

المادة ٦٠

ينظم المجلس العالي بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء وذلك إلى أن يصدر قانون خاص لهذه الغاية.

المادة ٦١

الوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يفصل المجلس العالي في قضيته ولا تمنع إستقالته من إقامة الدعوى عليه أو الإستمرار في محاكمته.

الفصل الخامس

السلطة التشريعية

مجلس الأمة

المادة ٦٢

يتألف مجلس الأمة من مجلسين: مجلس الأعيان ومجلس النواب.

القسم الأول

مجلس الأعيان

المادة ٦٣

يتألف مجلس الأعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب.

المادة ٦٤

يشترط في عضو مجلس الأعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور أن يكون قد أتم أربعين سنة شمسية من عمره وأن يكون من إحدى الطبقات الآتية:

رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن شغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة أمير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين أنتخبوا للنيابة لا أقل من مرتين ومن مائل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب وإيمانه بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن.

المادة ٦٥

بموجب التعديل المنشور في العدد ١٢٤٣ تاريخ ١٠/١٠/١٩٥٥ من الجريدة

الرسمية.

- ١- مدة العضوية في مجلس الأعيان أربع سنوات ويتجدد تعيين الأعضاء كل أربع سنوات ويجوز إعادة تعيين من أنتهت مدته منهم.
- ٢- مدة رئيس مجلس الأعيان سنتان ويجوز إعادة تعيينه.

المادة ٦٦

- ١- يجتمع مجلس الأعيان عند إجتماع مجلس النواب وتكون ادوار الانعقاد واحدة للمجلسين.
- ٢- إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الأعيان.

القسم الثاني

مجلس النواب

المادة ٦٧

يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين إنتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفاقاً لقانون الإنتخاب يكفل المبادئ التالية:

- ١- سلامة الإنتخاب.
- ٢- حق المرشحين في مراقبة الاعمال الإنتخابية.
- ٣- عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

المادة ٦٨

١- (*) مدة مجلس النواب اربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الإنتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين.

٢- يجب إجراء الإنتخاب خلال الشهور الأربعة التي تسبق إنتهاء مدة المجلس فإذا لم الإنتخاب قد تم عند إنتهاء مدة المجلس أو تأخر بسبب من الأسباب يبقى المجلس قائماً

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

حتى يتم إنتخاب المجلس الجديد.

(*) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٤٧٦ تاريخ ١٦/٢/١٩٦٠ من الجريدة

الرسمية.

المادة ٦٩

١- ينتخب مجلس النواب في بدء كل دورة عادية رئيساً له لمدة سنة شمسية ويجوز إعادة إنتخابه.

٢- إذا أجمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فينتخب المجلس رئيساً له لمدة تنتهي في أول الدورة العادية.

المادة ٧٠

يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره.

المادة ٧١

لمجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة أعضائه ولكل ناخب أن يقدم إلى سكرتيرية المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الإنتخاب في دائرته طعناً يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه ولا تعتبر النيابة باطلية إلا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس.

المادة ٧٢

يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب أن يستقيل بكتاب يقدمه إلى رئيس المجلس وعلى الرئيس أن يعرض الإستقالة على المجلس ليقدر قبولها أو رفضها.

المادة ٧٣

١- إذا حل مجلس النواب فيجب إجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق أحكام المادة (٧٨) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل.

٢- إذا لم يتم الإنتخاب عند إنتهاء الشهور الأربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كان الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

٣- (*) لا يجوز أن تتجاوز هذه الدورة غير العادية في أي حال يوم (٣٠) ايلول وتفض في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الأولى في أول شهر تشرين الأول وإذا حدث أن عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الأول وتشرين الثاني فتعتبر عندئذ أول دورة عادية لمجلس النواب.

٤- (***) بالرغم مما ورد في الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة للملك أن يؤجل إجراء الانتخاب العام إذا كانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء الانتخاب أمر متعذر.

٥- (***) إذا أستمريت الظروف القاهرة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة فللملك بناء على قرار من مجلس الوزراء إعادة المجلس المنحل ودعوته للإنعقاد، ويعتبر هذا المجلس قائما من جميع الوجوه من تاريخ صدور الإرادة الملكية بإعادته، ويمارس كامل صلاحياته الدستورية وتطبيق عليه أحكام هذا الدستور بما في ذلك المتعلق منها بمدة المجلس وحله، وتعتبر الدورة التي يعقدها في هذه الحالة أول دورة عادية له بغض النظر عن تاريخ وقوعها. ٦- (***) إذا رأى مجلس الوزراء أن إجراء الانتخاب العام في نصف عدد الدوائر الانتخابية على الأقل أمر ممكن بالرغم من استمرار الظروف القاهرة المشار إليها في هذه المادة، فللملك أن يأمر بإجراء الانتخاب في هذه الدوائر ويتولى الأعضاء الفائزون فيها إنتخاب ما لا يزيد على نصف عدد الأعضاء عن الدوائر الانتخابية الأخرى التي تعذر إجراء الانتخاب فيها على أن يكون إنعقادهم بأكثرية ثلاثة أرباع عددهم وأن يتم الانتخاب من قبلهم بأكثرية الثلثين على الأقل ووفقا للأحكام والطريقة المنصوص عليها في المادة ٨٨ من الدستور ويقوم الأعضاء الفائزون والأعضاء المنتخبون بموجب هذه الفقرة بإنتخاب بقية الأعضاء عن تلك الدوائر وفق الأحكام المبينة في هذه الفقرة.

(*) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٢٤٣ تاريخ ١٦/١٠/١٩٥٥ من الجريدة الرسمية.

(**) بموجب التعديل المنشور في العدد ٢٥٢٣ تاريخ ١٠/١١/١٩٧٤ من الجريدة الرسمية ثم أعيد تعديلها على هذا الشكل بموجب التعديل المنشور في العدد ٢٦٠٥ تاريخ

الساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

٧/٢/١٩٧٦ من الجريدة الرسمية.

(***) ألغيت هذه الفقرة واستعيز عنها بالنص المنشور أعلاه بموجب التعديل المنشور في العدد ٣٢٠١ تاريخ ٩/١/١٩٨٤ من الجريدة الرسمية.

(****) أضيفت هذه الفقرة بموجب التعديل المنشور في العدد ٣٢٠١ تاريخ ٩/١/١٩٨٤ من الجريدة الرسمية.

المادة ٧٤

إذا حل مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه وعلى الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخاب أن يستقبل قبل إبتداء الترشيح بمدة خمسة عشرة يوماً على الأقل.

بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٧/٤/١٩٥٤ والعدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

القسم الثالث

أحكام شاملة للمجلسين

المادة ٧٥

١- لا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب:

أ - من لم يكن أردنياً

ب- من يدعي بجنسية أو بحماية أجنبية.

ج- من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد إعتباره قانونياً.

د - من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.

هـ- من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية

ولم يعف عنه.

و- من كان له منفعة مادية لدى إحدى دوائر الحكومة بسبب عقد غير عقود

إستتجار الأراضي والأموال ولا ينطبق ذلك على من كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

ز- من كان مجنوناً أو معتوهاً.

ح- من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

٢- إذا حدثت أية حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد إنتخابه تسقط عضويته ويصبح محله شاغرا بقرار من أكثرية ثلثي أعضاء مجلسه على أن يرفع القرار إذا كان صادرا من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لاقراءه.

المادة ٧٦

مع مراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان أو النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبة من الاموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان ومجلس النواب.

المادة ٧٧

مع مراعاة ما ورد في هذا الدستور من نص يتعلق بحل مجلس النواب يعقد مجلس الأمة دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته.

المادة ٧٨

١- يدعو الملك مجلس الأمة إلى الإجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة وإذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية، على إنه يجوز للملك أن يرجئ بإرادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية إجتماع مجلس الأمة لتاريخ يعين في الإرادة الملكية، على أن لا تتجاوز مدة الأرجاء شهرين.

٢- إذا لم يدعى مجلس الأمة إلى الإجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجبها.

٣- (*) تبدأ الدورة العادية لمجلس الأمة في التاريخ الذي يدعى فيه إلى الإجتماع وفق الفقرتين السابقتين، وتمتد هذه الدورة العادية أربعة أشهر، إلا إذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة، ويجوز للملك أن يمدد الدورة العادية مدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر لإنجاز ما قد يكون هنالك من أعمال، وعند إنتهاء الأشهر الأربعة أو أي تمديد لها يفض الملك الدورة المذكورة.

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٧/٤/١٩٥٤ من الجريدة

الرسمية.

(*) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٢٤٣ تاريخ ١٦/١٠/١٩٥٥ من الجريدة

الرسمية.

المادة ٧٩

يفتح الملك الدورة العادية لمجلس الأمة بالقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين وله أن ينيب رئيس الوزراء أو أحد الوزراء ليقوم بمراسم الافتتاح والقاء خطبة العرش، ويقدم كل من المجلسين عريضة يضمنها جوابه عنها.

المادة ٨٠

على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب قبل الشروع في عمله أن يقسم أمام مجلسه يمينا هذا نصها:

- أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن، وان أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إلى حق القيام -.

المادة ٨١

١- للملك أن يؤجل بإرادة ملكية جلسات مجلس الأمة ثلاث مرات فقط وإذا كان قد أرجئ إجتماع المجلس بموجب الفقرة (١) من المادة (٧٨) فلمرتتين فقط على إنه لا يجوز أن تزيد مدد التأجيلات في غضون أية دورة عادية واحدة على شهرين بما في ذلك مدة الأرجاء ولا تدخل مدد هذه التأجيلات في حساب مدة الدورة.

٢- يجوز لكل من مجلسي الأعيان والنواب أن يؤجل جلساته من حين إلى آخر وفق نظامه الداخلي.

المادة ٨٢

١- للملك أن يدعو عند الضرورة مجلس الأمة إلى الإجتماع في دورات إستثنائية ولمدة غير محددة لكل دورة من أجل اقرار أمور معينة تبين في الإرادة الملكية عند صدور الدعوة وتقض الدورة الإستثنائية بإرادة.

٢- يدعو الملك مجلس الأمة للإجتماع في دورة إستثنائية ايضا متى طلبت ذلك الأغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الأمور التي يراد البحث

فيها.

٣- لا يجوز لمجلس الأمة أن يبحث في أية دورة إستثنائية إلا في الأمور المعينة في الإرادة الملكية التي أنعقدت بمقتضاها.

المادة ٨٣

يضع كل من المجلسين أنظمة داخلية لضبط وتنظيم إجراءاته وتعرض هذه الأنظمة على الملك للتصديق عليها.

المادة ٨٤

بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٧/٤/١٩٥٤ من الجريدة الرسمية.

١- لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرها ثلثا أعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت أغلبية أعضاء المجلس المطلقة حاضرة فيها.

٢- تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية اصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح.

٣- إذا كان التصويت متعلقا بالدستور أو بالإقتراع على الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال.

المادة ٨٥

تكون جلسات كل من المجلسين علنية على إنه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة أو طلب خمسة من الأعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع أو رفضه.

المادة ٨٦

١- لا يوقف أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة إنعقاد المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمته أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلان المجلس بذلك فوراً

الساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

٢- إذا اوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتسب إليه ذلك العضو عند إجتماعاته الإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم.

المادة ٨٧

لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس.

المادة ٨٨

بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٧/٤/١٩٥٤ من الجريدة الرسمية.

- ١- لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرها ثلثا أعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت أغلبية أعضاء المجلس المطلقة حاضرة فيها.
- ٢- تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح.
- ٣- إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور أو بالإقتراع على الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال.

المادة ٨٩

(*) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

- ١- بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها مجلساً الأعيان والنواب بحكم المواد ٣٤، ٧٩ و ٩٢ من هذا الدستور فإنهما يجتمعان معا بناء على طلب رئيس الوزراء.
- ٢- عندما يجتمع المجلسان معا يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأعيان.
- ٣- (*) لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه أن يعطي صوت الترجيح عند تساوي الأصوات.

المادة ٩٠

لا يجوز فصل أحد من عضوية أي من مجلسي الأعيان والنواب إلا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتسب إليه. ويشترط في غير حالتي عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وإذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الأعيان فيرفع قرار المجلس إلى الملك لإقراره.

المادة ٩١

يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك.

المادة ٩٢

إذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة أنفا لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها.

المادة ٩٣

١- كل مشروع قانون أقره مجلسا الأعيان والنواب يرفع إلى الملك للتصديق عليه.

٢- يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر.

٣- إذا لم يرى الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرده إلى المجلس مشفوعاً ببيان أسباب عدم التصديق

٤- إذا رد مشروع أي قانون (ما عدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة

الساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

السابقة وقره مجلسا الأعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ إصداره وفي حالة عدم إعادة القانون مصدقا في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق.

فإذا لم تحصل أكثرية الثلثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على إنه يمكن لمجلس الأمة أن يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية.

المادة ٩٤

١- عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلا يكون لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب إتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام هذا الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس في أول إجتماع يعقده وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها، أما إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلانها فوراً ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول مفعولها على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

٢- يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة (٩٣) من هذا الدستور.

بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

المادة ٩٥

بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

١- يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل إقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الإقتراح إحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

٢- كل إقتراح بقانون تقدم به أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب وفق الفقرة

السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها.

المادة ٩٦

لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة

واستجابات حول أي أمر من الأمور العامة وفاقا لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو، ولا يناقش إستجاب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة.

الفصل السادس

السلطة القضائية

المادة ٩٧

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

المادة ٩٨

يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين.

المادة ٩٩

المحاكم ثلاثة أنواع:

- ١- المحاكم النظامية.
- ٢- المحاكم الدينية.
- ٣- المحاكم الخاصة.

المادة ١٠٠

تعين أنواع المحاكم ودرجاتها وأقسامها وإختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء محكمة عدل عليا.

المادة ١٠١

- ١- المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.
- ٢- جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب.

المادة ١٠٢

بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

(*) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٩٦ تاريخ ١/٩/١٩٥٨ من الجريدة

الرسمية.

- تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها الحكومة أو تقوم عليها بإستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو (*) أي تشريع آخر نافذ المفعول.

المادة ١٠٣

١- تمارس المحاكم النظامية أختصاصها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على إنه في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون.

٢- مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل الي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين.

المادة ١٠٤

تقسم المحاكم الدينية إلى:

١- المحاكم الشرعية.

٢- مجالس الطوائف الدينية الأخرى.

المادة ١٠٥

للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور الآتية:

١- مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين.

٢- قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.

٣- الأمور المختصة بالاقواف الإسلامية.

المادة ١٠٦

تطبق المحاكم الشرعية في قضائها أحكام الشرع الشريف.

المادة ١٠٧

تعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك.

المادة ١٠٨

مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي أقرت أو تعترف الحكومة بأنها مؤسسة في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة ١٠٩

١- تتألف مجالس الطوائف الدينية وفاقا لأحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة أما مسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في إختصاص المحاكم الشرعية.
٢- تعين في القوانين المذكورة الأصول التي يجب أن تتبعها مجالس الطوائف الدينية.

المادة ١١٠

تمارس المحاكم الخاصة إختصاصها في القضاء وفاقا لأحكام القوانين الخاصة بها.

الفصل السابع

الشؤون المالية

المادة ١١١

لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون ولا تدخل في بابهما أنواع الأجور التي تتقاضاها الخزنة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد أو مقابل إنتفاعهم بأموال الدولة وعلى الحكومة أن تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الإجتماعية وأن لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الأداء وحاجة الدولة إلى المال.

المادة ١١٢

١- يقدم مشروع قانون الموازنة العامة إلى مجلس الأمة قبل إبتداء السنة المالية

الساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

بشهر واحد على الأقل للنظر فيه وفق أحكام الدستور .

٢- يقترح على الموازنة العامة فصلاً فصلاً .

٣- لا يجوز نقل أي مبلغ في قسم النفقات من الموازنة العامة من فصل إلى آخر إلا بقانون .

٤- لمجلس الأمة عند المناقشة في مشروع قانون الموازنة العامة أو في القوانين المؤقتة المتعلقة بها أن ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له أن يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الإقتراح المقدم على حدة على أنه يجوز بعد إنتهاء المناقشة أن يقترح وضع قوانين لأحداث نفقات جديدة .

٥- لا يقبل أثناء الموافقة في الموازنة العامة أي إقتراح يقدم لإلغاء ضريبة جديدة أو تعديل الضرائب المقررة بزيادة أو نقصان يتناول ما أقرته القوانين المالية النافذة المفعول ولا يقبل أي إقتراح بتعديل النفقات أو الواردات المربوطة بعقود .

٦- يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على أنه يجوز أن ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة

المادة ١١٣

(بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية).

إذا لم يتيسر اقرار قانون الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢/١ لكل شهر من موازنة السنة السابقة.

المادة ١١٤

لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع انظمة من أجل مراقبة تخصيص وإنفاق الأموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة .

المادة ١١٥

جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب أن يؤدي إلى الخزينة المالية وأن يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يخصص أي جزء من اموال الخزنة العامة ولا ينفق لأي غرض مهما كان نوعه إلا

دستور المملكة الأردنية الهاشمية

بقانون.

المادة ١١٦

تدفع مخصصات الملك من الدخل العام وتعين في قانون الموازنة العامة

المادة ١١٧

كل إمتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب أن يصدق عليه بقانون.

المادة ١١٨

لا يجوز إعفاء أحد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الأحوال المبينة في القانون.

المادة ١١٩

يشكل بقانون ديوان المحاسبة لمراقبة إيراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها:

١- يقدم ديوان المحاسبة إلى مجلس النواب تقريراً عاماً يتضمن آراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليه وذلك في بدء كل دورة عادية أو كلما طلب مجلس النواب منه ذلك.

٢- ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة.

الفصل الثامن

مواد عامة

المادة ١٢٠

التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسمائها ومنهاج إدارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم وأختصاصاتهم تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.

المادة ١٢١

الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية أو محلية وفاقاً لقوانين خاصة.

المادة ١٢٢

للمجلس العالي المنصوص عليه في المادة (٥٧) حق تفسير أحكام الدستور إذا طلب إليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ١٢٣

١- للديوان الخاص حق تفسير نص أي قانون لم تكن المحاكم قد فسرتة إذا طلب إليه ذلك رئيس الوزراء.

٢- يؤلف الديوان الخاص من رئيس أعلى محكمة نظامية رئيسا وعضوية اثنين من قضاتها واحد كبار موظفي الادارة يعينه مجلس الوزراء يضاف اليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه الوزير.

٣- (*) يصدر الديوان الخاص قراراته بالأغلبية.

٤- يمون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنتشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون.

٥- جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم عند وقوعها بالصورة الإعتيادية.

(*) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

المادة ١٢٤

إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون بإسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لإتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

المادة ١٢٥

١- حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها أن التدابير والإجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناء على قرار مجلس

الوزراء أن يعلن بإرادة ملكية الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة أو في أي جزء منها.

٢- عند إعلان الأحكام العرفية للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية أي تعليمات قد تقضي الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن أحكام أي قانون معمول به ويظل جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على أعمالهم إزاء أحكام القوانين إلى أن يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية.

المادة ١٢٦

١- تطبق الاصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على أي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من أعضاء كل من مجلسي الأعيان والنواب وفي حالة إجتماع المجلسين وفاقا للمادة (٩٢) من هذا الدستور يشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدق عليه الملك.

٢- لا يجوز ادخال أي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته.

المادة ١٢٧

تنحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته:

- ١- يبين بقانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق والواجبات.
- ٢- يبين بقانون نظام هيئات الشرطة والدرك وما لهما من إختصاص

الفصل التاسع

نفاذ القوانين والإلغاءات

المادة ١٢٨

إن جميع القوانين والانظمة وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة المفعول إلى أن تلغى أو تعدل بتشريع

يصدر بمقتضاه.

المادة ١٢٩

١- يلغى الدستور الأردني الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول سنة ١٩٤٦ مع ما طرأ عليه من تعديلات.

٢- لا يؤثر الإلغاء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على قانونية أي قانون أو نظام صدر بموجبهما أو شيء عمل بمقتضاهما قبل نفاذ أحكام هذا الدستور.

المادة ١٣٠

يعمل بأحكام هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ١٣١

هيئة الوزارة مكلفة بتنفيذ أحكام هذا الدستور.

١ / ١ / ١٩٥٢ طلال

قاضي القضاة نائب رئيس الوزراء رئيس الوزراء
محمد الأمين الشنقيطي ووزير الداخلية ووزير الخارجية
سعيد المفتي توفيق أبو الهادي
وزير العدل ووزير التجارة والإقتصاد وزير المعارف
والإنشاء والتعمير سليمان السكر روجي عبد الهادي
انسطاس حنا
وزير الصحة والشؤون الإجتماعية
وزير المواصلات جميل التوتونجي
هاشم الجيوسي
وزير المالية ووزير الزراعة والدفاع
عبد الحلیم الحمود سليمان عبد الرزاق طوقان